الشركات القابضة(Holding Company)

يرجع أصل هذه الشركة إلى نهاية القرن التاسع عشر في أمريكا، ثم عرفت في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى ويفسر انتشار الشركات القابضة كوسيلة فعالة لتجميع وتركيز المشاريع بالفائدة التي تمثلها هذه الشركات للمشاريع المتجمعة في إطار الشركة القابضة التي تسيطر عليها.

وهذه الشركة يمكن أن تؤمن تحقيق رقابة مستقرة على شركات المجموعة التي تنتمي إليها وقد **أقره قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته باب للشركة القابضة بالمواد (204-208)**

فما معنى الشركة القابضة وما هي خصائصها؟

نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بإيجاز شديد، فنبدأ بتعريف الشركة القابضة Holding Company فنقول أن القوانين المقارنة اختلفت حيال تعريف هذه الشركة، ولكن العنصر الأساسي من عناصر التعريف الذي لا خلاف عليه هو أن الهدف الرئيس لهذه الشركة هو المشاركة في رأسمال شركة أو عدة شركات أخرى بغرض السيطرة عليها، وتسمى هذه الشركات التي تسيطر عليها الشركة القابضة بأنها شركات تابعة كما تسمى القابضة أحياناً باسم "الشركة الأم" وقد عرّفتها المادة (204) من قانون الشركات الأردني (هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى التابعة)

يوجب بعض القوانين أن تقتصر غايات الشركة القابضة على غاية واحدة هو المساهمة في رأسمال شركات أخرى بغرض السيطرة عليها وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تمتلكها في الشركات التابعة، ولا تجيز لها أن تمارس أي نشاط اقتصادي آخر **ويسمح البعض الآخر من القوانين ومن ضمنها قانون الشركات الأردني بالمادة (205) للشركة القابضة أن تمارس أعمالاً أخرى إلى جانب الغاية الأساسية وهو إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في شركات أخرى التي تساهم باستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية وتقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية.**

ويرى بعض فقهاء القانون التجاري أن الشركة القابضة ظاهرة قانونية للتركيز الاقتصادي بين المشاريع، فهي وسيلة من وسائل تجمع الشركات، بحيث تعتبر في الواقع إطاراً قانونياً للتركيز على أساس من الرقابة في الإدارة والمشاركة في رأس المال.

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة عن طريق التمتع بأغلبية التصويت في الهيئات العامة ومجالس إدارات تلك الشركات وتتمكن الشركة القابضة من إحراز هذه السيطرة عن طريق تملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركة التابعة وينص على ذلك قانون الشركات الأردني بالمادة (204/أ)على وجوب أن تتملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها في الشركة التابعة، كما يجيز بعض القوانين بأن تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة عن طريق الاتفاق مع باقي المساهمين، تتمتع بموجبه بالسيطرة على تأليف مجلس إدارتها أياً كانت نسبة الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة.

ولا تعتبر الشركة القابضة شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمعروفة في قانون الشركات أنها تتخذ شكل الشركة المساهمة **فلا يجوز لأنواع الشركات الأخرى**

مثل شركات التضامن وشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والتوصية بالأسهم أن تكون شركة قابضة وفق أحكام المادة (204/أ) من قانون الشركات.

وتحدد عادة القوانين المقارنة **العلاقة المالية والإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة**، ونبين على ذلك بعض الأمثلة **على النحو التالي:**

1. حظر قانون الشركات الأردني تملك الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة، حماية للغير ومنعاً لصورية رساميل الشركات.

2. يوجب قانون الشركات الأردني على الشركة القابضة أن تبين في ميزانيتها أسهم شركاتها التابعة ونوع الأسهم أو الحصص التي تساهم بها الشركة القابضة فيها، كما ألزم الشركات التابعة أن تبين في ميزانيتها ديونها والتزاماتها تجاه الشركة القابضة والشركات الأخرى التابعة للشركة القابضة نفسها.

3. يوجب بعض القوانين أن تعمل الشركة القابضة على أن تتفق السنة المالية لكل شركة من شركاتها التابعة مع السنة المالية للشركة القابضة ذاتها، ومن ثم يجب على الشركة القابضة أن تضع أمام المساهمين فيها في نهاية السنة المالية، وفي اجتماع الهيئة العامة للشركة القابضة ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وفق معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية والهدف من ذلك إعطاء صورة واضحة لكل مساهم في الشركة القابضة عن الوضع المالي للشركة القابضة والشركات التابعة لها.

4. كما أن بعض القوانين يلزم الشركة القابضة بأن تلتزم العدالة في تصرفاتها حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة، وأن تمتنع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمصالح هذه الأقلية ولهذا تعتبر الشركة القابضة مسؤولة مسؤولية تقصيرية في إدارة الشركة التابعة، وذلك إذا ثبت اتخاذها قرارات من شأنها الإضرار بمصالح هذه الأقلية أو أن الشركة القابضة كانت تهدف من وراء إدارتها إلى تحقيق مصالحها فقط في الشركة التابعة على حساب مصالح المساهمين الآخرين ولا بد من معالجة هذا الأمر بنظام الشركات القابضة وفق أحكام المادة (206/ب) من قانون الشركات.

5. أجازت المادة (205/ج) بأن تقدم الشركة القابضة القروض والكفالات والتمويل إلى الشركة التابعة عندما تتعرض الأخيرة لأزمة مالية أثناء قيامها بنشاطها التجاري وفي هذه الحالة يمكن أن ينص الاتفاق على أن تتحمل الشركة القابضة جزءاً من الخسائر التي قد تصيب الشركة التابعة بيد أنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون مثل هذا الاتفاق عكسياً، بحيث يتفق على أن تقدم الشركة التابعة العون المالي إلى الشركة القابضة عند الضرورة وهذه يتطلب تعديل نص المادة (205) من قانون الشركات.

6. كما يجيز بعض القوانين ومن ضمنها قانون الشركات الأردني بالمادة (205/أ) أن يتم الاتفاق على أن تقوم الشركة القابضة بتقديم بعض الخدمات الإدارية أو الفنية إلى الشركة التابعة، كأن تبرم اتفاقات تشغيل أو إدارة بين الشركة القابضة والشركة التابعة تتولى الأولى بموجبه أعمال الإدارة اليومية للشركة التابعة، كذلك قد يتضمن الاتفاق النص على تقديم خدمات الشركة القابضة إلى الشركة التابعة فيما يتعلق بعمليات التسويق والمحاسبة أو القيام بالأبحاث الفنية اللازمة لنشاط الشركة التابعة وتهدف مثل هذه الاتفاقيات إلى مساعدة الشركات التابعة بما يتوافر لدى الشركة القابضة من خبرة واسعة في مثل تلك الأمور، ما يوفر للشركات التابعة جزءاً لا يستهان به من نفقاتها مقابل أن تحصل الشركة القابضة على نسبة معينة من النفقات العامة التي تتحملها الشركة التابعة وهذا يتطلب إيضاح في نظام الشركة التابعة وفق أحكام المادة (206/ب.(

وعلى الرغم من أن الشركة التابعة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركة القابضة، فإن الاتجاهات القضائية في بعض الدول تذهب إلى تقرير مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، على أساس أن الشركة القابضة وشركاتها التابعة تمثل وحدة اقتصادية واحدة وفي مجال العلاقة العمالية يذهب بعض الأحكام القضائية في بعض الدول إلى اعتبار الشركة القابضة هي رب العمل الحقيقي لعمال الشركة التابعة، ومن ثم فإن الشركة القابضة تسأل عن أجور عمال الشركة التابعة، وأنه إذا

قامت الشركة القابضة بنقل عمالها للشركة التابعة فإن الشركة القابضة تظل هي رب العمل الحقيقي علماً بأن القضاء الأردني لم يعرض عليه مثل هذه السوابق.

تقرير مجلس الإدارة السنوي .. للهيئة العامة العادية في الشركات المساهمة العامة

تفرض أحكام القوانين التجارية المتعلقة بالشركات المساهمة على مجالس إدارة هذه الشركات ان تقدم تقريرا سنويا، ترفقه مع البيانات الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر الى الهيئة العامة العادية . حيث توجب أحكام المادة (140/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على مجلس الإدارة إعداد التقرير السنوي لمجلس إدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية على أن يتم إعداده خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . والذي يهمنا في هذا البحث الهيئة العامة العادية

لأنها الهيئة العامة التي يقدم لها تقرير مجلس الإدارة الذي نحن بصدد شرحه ورغم أهمية هذا التقرير إلا انه لا يوجد من القواعد القانونية ولا من الأساليب العلمية المتبعة ما يبين شكله، او يحدد نطاق المعلومات التي يحتويها والتي من شأنها ان تعطيه شكلا ثابتا ومعينا كالشكل الذي يتم بموجبه وضع الميزانية بالنسبة لإدراج الأصول (الموجودات) والخصوم (المطلوبات). وكل ما ذكره قانون الشركات بشأن هذا التقرير هو ما نصت عليه المادتين (140/أ/بند 2) و (171/أ بند 2) . ولاختلاف التقرير من حيث احتوائه لبعض المعلومات حسبما تتطلبه غايات الشركة ، وليس لاختلاف الشكل القانوني الذي تؤسس بموجبه ، فقد نصت بعض القوانين المتخصصة على أحكام عامة فيما يتعلق بهذا التقرير كما هو بتعليمات البيانات المالية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي الأردني بموجب التعميم (19662/2/10) تاريخ 2001/2/6 والمتضمنة طريقة العرض والإفصاح . وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته بالمادة (38/أ) وتعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بالاستناد لاحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، فقد تكون الشركة مؤسسة بشكل شركة مساهمة الا ان غاياتها هو البنوك او التأمين او الصناعة او النقل او ما شاكل ذلك الأمر الذي يؤدي الى اختلاف محتويات التقرير الذي يرفع عن كل منها حسب طبيعة غاياتها ، الا ان الوضع العام لذلك التقرير يبقى متجانسا في جميع هذه الشركات طالما ان شكلها القانونية واحد. لقد وردت في التشريعات إشارات الى هذا التقرير، وذلك للإبقاء على الطبيعة المطاطة لهذا التقرير وإكسابه المرونة اللازمة التي يستفاد منها في تبيان وضع الشركة من جميع نواحيه القانونية والمالية والتجارية دون إلزام مجالس الإدارة على إيراد بيانات ثابتة ومحددة فيه . ويمكن القول على وجه التعميم ان المراد بالتقرير السنوي الذي يرفعه مجلس إدارة الشركة المساهمة مع الحسابات والميزانية الى الهيئة العامة العادية السنوي هو ذلك الشرح العام لفعاليات الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة الذي يحتوي على توضيح لأرقام الميزانية وحساب الأرباح الخسائر وتبيان الخطة المستقبلية الذي تنوي الشركة السير بمقتضاها في السنة المالية المقبلة والقاء بعض الضوء على المناخ الاقتصادي الذي عملت الشركة في ظله في العام المنصرم، والتوقعات التي ستؤثر فيه في العام المقبل وتبسيط التخطيط المالي والتجاري الذي تختطه الشركة لنفسها، مع استنتاج يبين فيه مدى نجاح الشركة ان كانت ناجحة او تبرير إخفاقها خلال السنة المالية السابقة ان كانت قد تكبدت بعض الخسائر. بعد هذه المقدمة ، انه لا توجد حدود لما يجب ان يقف عنده تقرير مجلس الإدارة الى الهيئة العامة العادية وتبيان معالمه ، ولكن توجد مع ذلك خطوط عريضة جرت العادة على السير بمقتضاها في كتابة هذه التقارير وفي إبراز المعلومات التي تحتوي عليها وهي التي يمكن إجمالها في النقاط التالية : أولاً: الوضع الاقتصادي العام بما في ذلك الوضع المالي والنقدي الذي تعمل في ظله الشركة ، وحبذا لو تطرق التقرير الى الوضع الاقتصادي الدولي، وهذا يعتمد على حجم الشركة المقدم عنها التقرير وعلى نوع أعمالها، ومدى تأثرها بالتغيرات الاقتصادية والسياسية في العالم ، لا سيما اذا كانت التغيرات مؤثرة بصورة مباشرة او غير مباشرة على قرارات الشركة. ثانيا: من المعلوم أن التقرير يعد ابتداء من قبل الإدارة المالية في الشركة ، وعليه يجب ان يحتوي التقرير على تحليل موسع للأرقام المدرجة في الميزانية وان يتطرق الى خلفية تلك الأرقام مبينا المعلومات التي تستند عليها ، موضحا الوضع المالي للشركة بالشكل الذي يمكن مجلس الإدارة من تبني الاقتراحات التي تتعلق بتوزيع الأرباح والاحتياطات وتقليل الكلفة وزيادة الدخل وغيرها، حتى يتسنى لمجلس الإدارة استحصال موافقة الهيئة العامة عليها ، ولذلك أرى أن تتطرق التقارير الى النقاط التالية : 1) وضعية الإدارة العامة للشركة

مجملا وذكر بعض الأمور الخاصة بالتحسينات المزمع إدخالها عليها في السنة او السنوات القادمة . 2) وضعية المخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت مع الإشارة الى الأسباب التي يمكن تفادي هذه المخاطر بواسطتها وطرق تحسين هذه المخاطر بصورة مختصرة. ثالثا : يرمي التقرير في الشركات المساهمة العامة الى تطمين المساهمين بان شؤون الشركة مدارة بالطريقة الصحيحة وأنها بأيدي قادرة على إدارتها الإدارة المطلوبة ويبين ان ما أقترح من أرباح للتوزيع يفي بالغرض لوجود حاجة الى زيادة الاحتياطيات مثلا. واذا كانت الشركة ناجحة فيؤكد التقرير عادة على هذه الناحية ويبين مدى اتساع ذلك النجاح بغية تشجيع المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم واقتناء اسهم جديدة اذا ما كانت الشركة تنوي إصدار اسهم جديدة عن طريق زيادة رأس المال، ويتطرق التقرير بهذا الصدد الى النقاط التالية : 1) التأكيد على ان الأرباح متأتية من المتاجرة الفعلية، وليس من مجرد إعادة الموجودات وتحصيل الديون المشطوبة وغير ذلك. 2) يبين التقرير أن الأسهم التي تصدرها الشركة خلال السنة والأسباب التي دعت او تدعو الى اقتراح إصدارها في حال طلب مجلس الإدارة ذلك من الهيئة العامة، ويبين السعر الذي بيعت أو ستباع به الأسهم [القيمة الاسمية + علاوة او خصم الإصدار] كما يبين التقرير الطريقة التي سيستفاد منها في هذه الزيادة . 3) يرمي التقرير عندما يكون للشركة دائنون (حملة إسناد القرض) الى تطمينهم بان الشركة قادرة على دفع ديونهم وفوائدها في تاريخ استحقاقها وتشجيعهم على الاحتفاظ بسنداتهم الى وقت استحقاقها خوفا على سمعة الشركة وتعرضها للإشاعات التي ترافق طرح ا عداد كبيرة من هذه السندات مما يترتب عليه هبوط أسعارها ، كما ان في ذلك تشجيعا لهم على اقتناء سندات أخرى في حالة رغبة الشركة في إصدار سندات قرض جديدة. ويبرر التقرير تفصيلا أي اقتراح يتعلق بإصدار سندات جديدة ويبين الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة إصدار الأسهم وعدم الاعتماد على التمويل المصرفي قصير الأجل او عدم إصدار اسهم جديدة بدل السندات أي زيادة رأس المال بدلا من الاقتراض ، ويتم ذلك عادة بتبيان ربحية السهم في حالة زيادة رأس المال مقارنة بأسعار الفوائد وتكاليف إصدار السندات وبيان بعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا وأقاربهم . 4) يشير التقرير الى وضع الشركات التابعة والمملوكة ، وما اذا كانت أحوالها الإدارية والمالية تحتاج الى تحسينات معينة، سواء بزيادة المساهمة فيها او برفع دعمها المالي، ويتطرق التقرير الى التغييرات الأساسية التي حصلت لهذه الشركات خلال العام المنصرم، واذا ما كانت هناك ميزانية مجمعة فيستحسن ان تحلل أرقام تلك الميزانية ، ووصف للشركات التابعة وطبيعة عملها ومجالات نشاطها . رابعا : شرح الاقتراحات والتوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة لأخذ موافقة الهيئة العامة والتي تدخل ضمن اختصاصها المنصوص عليها بأحكام المادة (171) من قانون الشركات. خامسا: يشتمل التقرير على تبيان وضعية الفقرات التالية: 1- الموجودات: يتناولها التقرير حسب ترتيبها وتصنيفها الى موجودات ثابتة وموجودات سائلة وموجودات متداولة وتبرير أية تغييرات مقترحة بالنسبة لها ، ويشار اذا ما كان مناسبا زيادة الموجودات الثابتة من زيادة ونقصان ومقارنتها بالقيمة الدفترية لها وما طرأ على قيمتها السوقية. 2- إعطاء نبذة مختصرة عن التزامات الشركة بما في ذلك القروض وإبداء الرأي حول تسديدها وبيان الزيادة في الضرائب الحاصلة ان وجدت ، وتذكر بهذا الصدد العقود والمناقصات المهمة التي تعاقدت عليها الشركة ،وكذلك بيان المشاريع التي تنوي الشركة القيام بها ، ويوضح الشكل القانونية لها وحجم الالتزامات التي ستتحملها الشركة من جراء إقامتها وتأسيسها والوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق المحلي والأسواق الخارجية ان أمكن. 3- المدخولات: يحتوي التقرير على

تحليل أرقام المدخولات وتبرير أي نقصان حاصل بالمقارنة مع السنوات السابقة وتبيان أسباب الزيادة والأسباب التي أدت الى عدم الوصول الى الهدف المزمع الوصول اليه او التي أدت الى تخطي ذلك الهدف، ويشار بهذا الصدد الى زيادة الإنتاج، والأسباب التي أدت الى ذلك دون التعرض بطبيعة الحال الى كشف أسرار الاتفاق فيما يتعلق بأسرار المهنة. 4- الكلفة : يبين التقرير أية زيادة أو نقصان قد يحصل لكلفة الخدمات المقدمة على أساس من الكلفة المقدرة ويوضح أسباب ذلك ، فقد يعزى انخفاض المصروفات الى عدم اتمام المشاريع المعدة للإنجاز لقلة الأيدي العاملة الفنية مثلا .أما الزيادة في الكلفة فقد تعزى الى ارتفاع تكاليف المعيشة او توظيف إعداد أخرى من الموظفين او الى الزيادة التي تمنح للموظفين وغير ذلك من أسباب قد يكون بعضها خارجا عن إرادة الشركة ، كزيادة الضرائب او ارتفاع أسعار النفط عالميا. سادسا : يستنتج من الفقرات الأربع المبينة في البند الخامس والخاصة بالموجودات والالتزامات والمدخولات والكلفة، التبريرات الخاصة بحساب الأرباح والخسائر والخطة المستقبلية للاستثمارات في السنة القادمة . سابعا : يذكر في التقرير نبذه عن توقعات الإنتاج والعوامل التي تؤدي الى رفعة او حفظه، ويلاحظ في ذلك الانتاج مقارنة بين ما تحقق فعلا وما كان مخططا له، مع إلقاء بعض الضوء على الخطة المستقبلية، والنسب التي يتوقع الوصول إليها في العام القادم وتبريرات مجلس الإدارة لكل زيادة او انخفاض في الانتاج . ثامنا: ذكر الحالات التي عثرت عليها لجنة التدقيق والتي لا تعتبر مضرة بمصلحة الشركة على سبيل الحث على تعديل الأنظمة المالية والإدارية والمحاسبية التي تتبعها الشركة بقصد سد الثغرات الموجودة فيها ، والتأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها، والتأكد من التقيد التام بالقوانين والأنظمة التي تخضع لها الشركة. تاسعا: يجب ان يرد في التقرير جميع ما يتطلب ذكره قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والبنوك والتأمين والأنظمة والتعليمات المعمول بها بحيث يتضح للهيئة العامة وللسلطات الحكومية وللجمهور سير أعمال الشركة وانضباط الرقابة المالية فيها دون الإخلال بسرية أعمالها، أي عدم نشر معلومات لا يتطلب نشرها القانون ، من شأنها ان تضر بمصلحة الشركة وبمشاريعها المستقبلية، ويحتوي التقرير بصدد هذا الناحية على : 1) ذكر العدد الإجمالي لموظفي ومستخدمي وعمال الشركة والهيكل التنظيمي للشركة وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة وصناديق الادخار والتأمين الصحي التي قامت او تنوي الشركة القيام بها لرفع مستواهم المعاشي والحضاري والمهني ، حتى بيان الدور الذي تلعبه الشركة في خلق مجالات العمل ورعاية المستخدمين فيها . 2) ذكر جميع التبرعات والمنح التي تقدمها الشركة خلال السنة المالية ، بغية المساهمة في تنمية المجتمع وذكر الجهة التي قدمت إليها . 3) بيان أسماء كبار مالكي الأسهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم اذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته 5% فأكثر والمزايا والمكافآت التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا والعقود والمشاريع والارتباطات التي عقدتها الشركة معهم . عاشرا: أرى ان يعد التقرير بإسلوب واضح وشفاف من شأنه أن يعطي الانطباع الصحيح للمساهمين والغير عن حقيقة أعمال الشركة ونشاطاتها .

حقوق المساهمين

ان السيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة العامة هي للمساهمين الذين يجتمعون من خلال الهيئات العامة للنظر والمداولة في شؤون الشركة، ويجب أن يتعدى اهتمام المساهم – أيا كان عدد الأسهم التي يمتلكها – متابعة أسعار أسهم الشركة بالسوق وقبض أنصبة الأرباح إلى متابعة أداء الشركة من خلال البيانات المالية والاتصال المستمر مع إدارة الشركة للوقوف على آخر المستجدات وكذلك حضور الهيئات العامة والاشتراك بالتصويت في اتخاذ القرارات ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة عن كافة الجوانب المتعلقة بأعمال الشركة ونتائجها.

ولقد كفل قانون الشركات الأردني رقم 2007/22 وتعديلاته للمساهم في شركات المساهمة العامة العديد من الحقوق **والتي من أهمها:**

أولا: الحقوق المتعلقة بالهيئات العامة:

تعد الهيئة العامة السلطة العليا في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة حيث تتخذ القرارات الجوهرية والهامة التي تحدد مصير تلك الشركات وتوجهاتها المستقبلية، وتتولى الهيئة العامة النظر والبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت فيها إلى مجلس إدارة الشركة وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.

وتوجه الهيئة عناية كافة شركات المساهمة العامة إلى ضرورة العمل على توعية مساهميها بأهمية حضور مثل هذه الهيئات وممارسة حقوقهم المتعلقة بها وذلك نظرا لكون هذه الهيئات تشكل حلقة وصل بين إدارة الشركة ومساهميها والتي من خلالها يمكنهم مناقشة مجلس الإدارة حول وضع الشركة وتقديم المقترحات البناءة لتعزيز مركزها .

ومن أهم الحقوق المتعلقة بالهيئات العامة ما يلي :

1. الحق في التقدم بطلب إلى مجلس إدارة الشركة للدعوة إلى عقد اجتماع هيئة عامة للشركة شريطة أن يمثل مقدم أو مقدمو هذا الطلب ربع رأس مال الشركة على الأقل.

2. الحق في استلام الدعوات إلى الهيئات العامة من خلال البريد أو باليد، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقا بها التقرير السنوي للشركة وأية بيانات أخرى تتعلق بالبنود المطروحة على جدول الأعمال.
3. الحق في التقدم إلى مجلس إدارة الشركة لإدراج أي اقتراح في جدول أعمال الهيئة شريطة أن يمتلك مقدم أو مقدمو الطلب أكثر من عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، وأن يقدم هذا الاقتراح لمناقشه فى اجتماع الهيئة العامه السنويه
4. الحق في حضوراجتماعات الهيئات العامة، والاقتراع والتصويت في هذه الهيئات. وللمساهم صوت واحد مقابل كل سهم بحوزته.
5. الحق بأن يوكل خطيا أي شخص آخر لينوب عنه بحضور الهيئة العامة وبالتصويت على مقرراتها، شريطه ان يكون من بين المساهمين اوبموجب وكاله عدليه للغير.
6. الحق في مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة.
7. الحق في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة متى توافرت فيه كافة الشروط التي تؤهله لهذه العضوية.
8. الحق في مناقشة مجلس إدارة الشركة في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك طرح الأسئلة عليه بغرض الاستيضاح عن أية أمور أخرى ذات صلة.
9. الحق في مناقشة مراقب حسابات الشركة أثناء عقد الهيئة العامة في البنود الواردة في البيانات المالية للشركة وأن يستوضحه عما ورد فيها.

10. الحق في أن يقترح على الهيئة العامة مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم، وإذا لم تتبن الهيئة العامة اقتراحه، يحق له أن يقيم الدعوى.
11. الحق في التقدم إلى المحكمة بطلب إبطال أي قرار تتخذه الهيئة العامة إذا كان مخالفا للقانون أو للنظام الأساسي للشركة.

ثانيا: حقوق أخـرى:

1. الحق بقبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الهيئة العامة.
2. حق الأفضلية بالاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها.
3. الحق في الاشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية.
4. الحق ببيع الأسهم وفقا للقانون واللوائح والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن.
5. الحق في الاطلاع على البيانات المالية الفصلية والسنوية للشر.

اندماج الشركاتCompanies Merger

"لماذا لا نندمج" سؤال يطرح دائماً في بداية كل اجتماع هيئة عامة لمجالس إدارات الشركات حيث لم يعد هناك مكان للشركات الصغيرة في ظل العولمة، حيث تشير جميع الدراسات الاقتصادية إلى أن اندماج الشركات سيحسن من نوعية الخدمة المقدمة ويقلل من التكلفة على الشركة وسيزيد من الأرباح، كما أن الشركات المندمجة تستطيع مواجهة غزو الشركات الأجنبية العملاقة القادمة بموجب اتفاقية التجارة الحرة مما يخلق نوعاً من التنافس والذي يؤدي إلى تقديم خدمات على مستوى راقٍ وأداء متميز، إلى جانب خلق فرص عمل جديدة ، تحد من مشاكل البطالة، ويساعد في تنمية مواردها البشرية ويمكنها في مراحل تالية من الحضور ومنافسة الشركات الأجنبية وفي هذا الصدد يقول أحد الخبراء "أن الاندماج مفيد لكل الأطراف لأننا أصبحنا نشهد عصر الشركات العملاقة والميزانيات التي تتسم بالقوة وهناك دراسة تقول أن الشركات العملاقة ستكون في المستقبل عبارة عن دول تمتلك جوازات وإقامات لموظفيها" وحيث أن اتفاقية التجارة الحرة العالمية تسمح بدخول شركات عالمية للسوق المحلي كان لا بد أن نطور من أنفسنا وأن نبدأ بهذه الخطوة التي تؤدي إلى تكوين شركات قوية وأن قرار الاندماج يصب في صالح الشركات الصغيرة والمتوسطة بكافة أنواعها من حيث إيجاد خدمات أفضل فإذا واجهت الشركات المحلية تيار الشركات العملاقة الأجنبية دون أن تقوي وضعها كيف تستطيع المنافسة واثبات وجودها بالسوق المحلي والعالمي.

تعريف الاندماج:

الاندماج Merger هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة عملاقة وهو الدارج في الأسواق العالمية ويتم هذا الاندماج إما بذوبان أحداهما في الأخرى وتسمى طريق الضم أو بمزجهما معاً في شركة جديدة تحل محلهما وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ومفهوم الاندماج يقتصر بصورة عامة في اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر وذلك من خلال أنواع من الاندماج وهي:

1.الاندماج الأفقي:Horizontal Merger

ويعني الاندماج الأفقي شركتان تعملان وتتنافسان في نفس نوع النشاط وهذا النوع إخضاعه المشرع لضوابط تنظيمية خاصة بموجب قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 (التركز الاقتصادي) نظراً لتأثيره السلبي على مبدأ حرية المنافسة التجارية والصناعية والخدمية، وذلك أن انخفاض عدد الشركات العاملة في مجال معين بسبب الاندماج يسهل التواطؤ فيما بينهم للوصول إلى احتكار المجال الذي يعملون فيه وبالتالي رفع أسعاره ونجد في القانون الانجليزي أنه أنشئت بموجبه قانون التجارة العادلة "Fair Trading"لجنة تسمى لجنة الاحتكارات والدمج Monopolies and Mergerوتقوم هذه اللجنة بالبحث والاستقراء حول تعارض الدمج مع المصلحة العامة أو عدم تعارضه كما أن هناك قانون مكافحة الاحتكار الأمريكي وهناك مؤشر يستخدم لقياس مدى زيادة تركيز السيطرة المترتبة على الاندماج يسمى (هرفيدال هرشمان. (HHI

2.الاندماج الرأسي:Vertical Merger

ويقع الاندماج الرأسي بين الشركات العاملة في المراحل المختلفة في الإنتاج مثال صناعة البترول التي تمر بمراحل مختلفة مثل الدراسة الاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق، وكل مرحلة تقوم بها شركات مختلفة يمكنها الاندماج وتكوين شركة جديدة واحدة تقوم بالعملية الإنتاجية كلها وذلك للاستفادة من تخفيض التكلفة.

3. الاندماج المتنوع:Conglomerate Merger

ويشمل الاندماج المتنوع الشركات المشاركة في أنواع مختلفة من الأنشطة التجارية ويتم بغرض توسيع إنتاج الشركات في أنشطة تجارية مرتبطة ببعضها أو بغرض الامتداد الجغرافي للسوق على شركتين ويتم تنفيذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة أو بغرض التنويع فقط أي اندماج شركات تعمل في أنشطة مختلفة وغير مرتبطة ببعضها البعض

4. الاندماج الودي:Friendly Mergers

ويتم تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المندمجة ويهدف لتحقيق مصلحة مشتركة ويغطي هذا المفهوم الأنواع السابقة.

5.الاندماج غير الودي:Hostile Merger

ويحدث هذا النوع من الاندماج ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة للاندماج ويحدث عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق للاستيلاء أو السيطرة على شركة ضعيفة أو متعثرة وتغيير إدارتها الضعيفة بإدارة قوية تدير الشركة بصورة أفضل ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستحواذ.Acquisition

إجراءات ومراحل الاندماج:

يتطلب الاندماج إجراءات تستغرق مدة طويلة من الزمن ذلك أنه يمس مصالح كثيرة ومتشابكة ويؤثر على المساهمين والدائنين والمدينين والعمال والمتعاقدين مع الشركات الدامجة والمندمجة وكذلك أعضاء مجلس إدارتها والمستهلكين وقد جرى الفقه على تقسيم إجراءات عملية الاندماج إلى مرحلتين المرحلة التمهيدية والمرحة التنفيذية وحددت هذه المراحل أحكام المواد (222-239) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

حددت المادة (53/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة والتزامات الشركة وخسائرها في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها، وهذا مسلم به قانوناً ومستقر عليه القضاء، فإذا سدد الشريك حصته فلا ينصب خصماً في مواجهة دائني الشركة وتوجه الخصومة للشركة مباشرة أما إذا لم يسدد الشريك حصته كلياً أو جزئياً ينصب خصماً بحدود ما بقي في ذمته من حصة (قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2004/1102، 2004/2339، 2004/1598).

وعلى ضوء ذلك فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون من الالتزامات المترتبة على الشركة إلا بمقدار حصتهم منها، دون أموالهم الخاصة مما يميز هذا النوع من الشركات عن شركة التضامن، وبالتالي فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفه التاجر كونه شريك فيها، وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، ولكن يجب العلم أن مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، وكون الشريك لا يكتسب صفة التاجر كونه لا يعد من قبيل احتراف التجارة، فإنه يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالأعمال التجارية بسبب الوظيفة أو المهنة التي يعملون فيها أن يدخلوا كشركاء في الشركة، إذ المحظور هو احتراف التجارة كما هو في شركات التضامن.

ولما كان الشريك في هذه الشركة لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فإن المشرع لا يجيز لمراقب عام الشركات وفق أحكام المادة (59/ب) من قانون الشركات أن تستكمل إجراءات تسجيل الشركة إلا بعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة قد تم إيداعها لدى بنك في المملكة وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها رقم 2004/1598 التي أكدت على التزام كل شريك بدفع (50%) من قيمة حصته في رأس المال قبل إتمام إجراءات التسجيل ويتم دفع الباقي على قسطين متساويين خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة وذلك حماية لدائني الشركة الذين يقتصر ضمانهم على أموال الشركة وتبقى مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها، طالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة.

فإن وجد سبب قانوني لالتزام الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المسؤولين عن إدارتها أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها فإن نص المادة (53) من قانون الشركات لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام ولا يعصمهم منه، وفي هذه الحالة فإن لا يوجد سبب قانوني لإعفائهم من التزاماتهم المدنية، التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية عليهم بالتكامل والتضامن مع الشركة " قرار محكمة التمييز رقم 2001/1902".

وهذا يتطلب من كل شريك أو عضو هيئة مديرين مراعاة القوانين والأنظمة وعدم مخالفتها وحضور اجتماعات الهيئات العامة ومناقشة كافة الأمور المالية والقانونية وإلزام الإدارة بعمل الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية للشركة وتحديد واجبات وصلاحيات ومسؤوليات الإدارة بشكل مفصل وإقرار هذه الأنظمة وفق ما هو منصوص بالقوانين والأنظمة والتأكيد على المحاسب القانوني للشركة لبيان كافة تفاصيل البيانات المالية وتقرير هيئة المديرين لكي يكون الشركاء أو الإدارة يتمتعوا بميزة هذه الشركة وتجنبهم مسؤوليات والتزامات مسؤولية الشريك المتضامن.

مسؤولية الشريك المتضامن

تعرف **شركة التضامن بأنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر.**

وتتميز شركات التضامن بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي في العادة تتألف بين أفراد يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهم في الآخر وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة.

وشركات التضامن من أكثر الشركات انتشاراً في المملكة لسهولة إجراءات التسجيل وعدم تزويد دائرة مراقبة الشركات بأي بيانات بما في ذلك إيداع رأسمال الشركة إلا أن أغلب الشركاء في الشركات لا يعرفون المسؤولية الخطيرة على هذا النوع من الشركات، حيث أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن التزامات الشركة على وجه التكافل والتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة ويكون الشريك ضامناً لتلك الديون والالتزامات وتنتقل المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته، بمعنى أن لدائن الشركة أن يتقدم للشريك المليء فيطالبه منفرداً بالدين، وليس للشريك أن يدفع بمسؤوليته عن الدين في حدود حصته من رأس المال.

فمن يحصل على حُكم بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغاً معيناً يمكنه بموجب هذا الحكم أن ينفذ على الشركة كشخص معنوي بهذا المبلغ، كما أن له أن ينفذ هذا الحكم في مواجهة الشريك المليء بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فهو مع الشركة كفيل متضامن وليس كفيلاً عادياً.

كما أن مسؤولية الشريك بالإضافة إلى أنها تضامنية مع الشركة وباقي الشركاء فإنها غير محدودة، بمعنى أنه ليس للشريك أن يتمسك في مواجهة الدائن بأنه يلتزم بأن يدفع جزءاً من الدين في حدود حصته في رأس المال فقط، بل للدائن أن يرجع على الشريك المليء بكل الدين ولو تجاوز نصيبه في رأس المال فالمسؤولية غير محدودة شريطة ذلك أن ينفذ أولاً على أموال الشركة، فإذا لم تكفي هذه الأموال لتسديد دينه فله الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء وللشريك الذي يوفي بالالتزام له حق الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة بما يتوافق وأحكام المادة (26، 27) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .